

0679 - حكم تكرار الطلاق في مجلس واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جزاكم الله خيرا اذا قال الشخص لزوجته انت طالق. اكثر من ثلاث مرات في نفس اللحظة. هل يعتبر طلاقة واحدة اذا قال انت طالق 00:00:00 ثلاث مرات. او تراكي طالق ثلاث مرات. يعتبر ثلاثة -

لانها جمل متعددة. ترى في طالق او انت طالقات. الا اذا نوى تأكيد هو التفهم فلا بأس. لكن تكررت ابي افهمها او اؤكدها. لكن الطلاق 00:00:20 الاول ما قصدت تكرار الطلاق -

وعلى نية. الاعمال بالنيات. اما اذا كمال نية تقع الثلاث. على المرأة اذا كانت صالحة لذلك اما اذا كان الطلاق في الحيض او في النفاس او في طور جامعة به وليس حبلى ولا عائشة هذا الصحيح انه لا يقع لان ثبت من - 00:00:40

ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لما طلق امرأته من الحائض ان يمسكها. حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيد ثم 00:01:00 تطهر ثم ان شاء طلق امر ان يمسكها حتى تطلب من حيضتها ثم مرة اخرى ثم تطهر ثم يطلق -

وقال يطلقها قبل ان يمسها. فليطلقها طاهرا او حاملا. فدل ذلك على ان تطليق المرأة قد مسها فيه قد جامعها فيه وهي ليست حبلى 00:01:20 مطلقا بدعيا. منكرا لا يقع على الصحيح -

وذهب الجمهور الى ثقة ولكن قول الاكثريه مرجوح الاقرب انه لا يقع الا اذا حكم بالحاكم اذا حكم الحاكم ثبت منفذ - 00:01:40